مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد
https://jfpsu.journals.ekb.eg/

P-ISSN: 2356-6493 E-ISSN:2682-3551

منهج الإمام البزدوي في تناول القضايا اللغوية من خلال كتاب كنز الوصول إلى علم الأصول "دلالة المشترك اللفظي" نموذجاً

محمد محمد السايس

باحث ماجستير بقسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب جامعة بورسعيد

mohamedelsayes1132@gmail.com

10.21608/jfpsu.2025.380971.1433

تاريخ الإرسال : ٢٠٢٥/٥/٢م **تاريخ القبول :** ٢٠٢٥/٦/١٣م

تاريخ النشر : ٢٠٢٥/١٠/١٢م

This is an open access article licensed under the terms of the Creative Commons Attribution International License (CC BY 4.0). http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

منهج الإمام البزدوي في تناول القضايا اللغوية من خلال كتاب كنز الوصول إلى علم الأصول "دلالة المشترك اللفظي" نموذجاً

مستخلص

من البديهي أن الدليل الشرعي هو المحور الذي يدور حوله العمل ؛ لمعرفة مراد المشرع سبحانه وتعالى ونظراً؛ لأن التشريع جاء باللغة العربية فلابد من معرفة دلالات الألفاظ والمعاني الدالة على الأحكام الشرعية . وقد إهتم العلماء من الأصوليين واللغويين بالقضايا اللغوية من أجل الحصول على المطلوب الشرعي وذلك لأن الأدلة الشرعية حمالة أوجه يظهر ذلك جلياً القضايا اللغوية مثل الترادف، والتضداد، والإشتراك اللفظي، وغير ذلك ما يثير الإختلاط أمام الباحثين والمهتمين بالتفقه في الدين.

وأبرز ما يحتاجه الباحث لفهم دلالات ومعاني الألفاظ الشرعية باب المشرك اللفظي وهو ما سنسلط عليه الضوء في البحث، حيث أن المشترك اللفظي بيانه يتضح المراد اللفظي الموضوع، ومدى الخلاف فيه فأعلم الناس أعلمهم بخلاف الناس ومعرفة المشترك وأسباب ظهوره والترجيح فيه وأدواته لاختيار المعنى المطلوب لمباحث لا بد الاهتمام بها من طالب العلم. فالمتتبع لأساليب الخطاب اللغوي يرى أشياء كثيرة تسمى باسم واحد مثل العين فإنها العين الباصرة والعين الماء في الصحراء، والجاسوس وغير ذلك، مثل القرء وهو الطهر أو الحيض، فلا بد من العناية بالباب لأهمية الترجيح لمعرفة المراد من الألفاظ المشكلة.

فإن للمشترك اللفظي تأثيراً كبيراً على تحديد المعنى المراد الذي ورد في النصوص الشرعية واستنباط الأحكام ما لم تقم قرينة على ذلك، وللمشترك المعنوي تأثير كبير على النصوص من حيث الغموض، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى اختلاف الفقهاء في تفسيرها؛ ومن ثم الى إختلاف في الأحكام المستنبطة منها.

الكلمات المفتاحية : أصول الفقه، الإمام البزدوي، قضايا لغوية، الدلالة، المشترك اللفظي.

Imam Al-Bazdawi's Methodology in Addressing Linguistic Issues in "Kanz al-Wusul ila 'Ilm al-Usul:" A Case Study of Lexical Homonymy

Abstract

It is self-evident that the legal proof (dalīl sharʿī) constitutes the central axis around which jurisprudential activity revolves, aiming to discern the intent of the Divine Legislator, Glorified and Exalted be He. Since Islamic legislation was revealed in the Arabic language, it is essential to comprehend the meanings and implications of words that indicate legal rulings. Scholars—particularly in the fields of legal theory (uṣūl al-fiqh) and linguistics—have shown great interest in linguistic issues as a means of attaining correct legal understanding. This is due to the inherently multi-faceted nature of legal texts, where linguistic phenomena such as synonymy, antonymy, and most notably, lexical homonymy often lead to ambiguity and confusion among researchers and students of Islamic jurisprudence.

Among the most critical tools needed by a researcher to understand the meanings and indications of legal terminology is the study of lexical homonymy (al-ishtirāk al-lafẓī). This research focuses on this particular phenomenon, as clarifying its usage helps identify the intended meaning behind ambiguous terms. The more knowledgeable a scholar is about the differing views of other scholars, the better equipped they are to grasp the intended meanings, recognize the reasons behind the emergence of lexical homonymy, and apply appropriate criteria and tools for preferring one meaning over another. Linguistic usage often assigns multiple, unrelated meanings to a single term—for example, the Arabic word ʿayn may refer to the physical eye, a water spring in the desert, or a spy. Similarly, the word qur' may denote either menstruation or ritual purity. Thus, careful attention must be paid to such terms due to the vital role that interpretive preference (tarjīḥ) plays in clarifying intended legal meanings.

Lexical homonymy exerts a profound influence on determining the intended meaning in legal texts and, by extension, on the derivation of legal rulings—particularly in the absence of contextual indicators. It also significantly contributes to semantic ambiguity, which naturally leads to differing interpretations among jurists, and consequently, to divergence in the legal rulings derived from such texts.

Key words: Usul al-Fiqh, Imam Al-Bazdawi, Linguistic Issues, Semantic Indication, Lexical Homonymy.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أحمده سبحانه على كثير عطاياه ونعمه ، وأصلى وأسلم على خاتم النبيين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم المبعوث رحمة للعالمين .. أما بعد

فإن القرآن الكريم نزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم باللغة العربية قال تعالى: **{بلسان عربي مبين}** الشعراء:١٩٥ **{وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم}** ابراهيم:٤ وكذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بلغة قريش ومن هذا المنطلق قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان العرب "[١] وقال آيضا: " والقران يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب "[٢].

فالنصوص الشرعية من القرآن والسنة وردت باللغة العربية، ولا سبيل لفهمها، والمراد من مقصود الشارع إلا بمعرفة دلالات الألفاظ والمعاني ، وكان من المهتمين باللغة العربية في مجال تخصصهم علماء أصول الفقه؛ نظراً لغاية الوصول إلى العلم بالدلالات من النصوص الشرعية.

ومن أهم أبواب علم الدلالة باب المشترك اللفظي فهو من أبرز ما يحتاجه الطالب لفهم دلالات الألفاظ ومعانيها؛ حيث إن المشترك اللفظي بيانه يتضح المراد اللفظي الموضوع، ومدى الخلاف فيه فأعلم الناس أعلمهم بخلاف الناس ومعرفة المشترك وأسباب ظهوره والترجيح فيه وأدواته لاختيار المعنى المطلوب لمباحث لا بد الاهتمام بها من طالب العلم.

فالمتتبع لأساليب الخطاب اللغوي يرى أشياء كثيرة تسمى باسم واحد مثل العين فإنها العين الباصرة والعين الماء في الصحراء، والجاسوس وغير ذلك، مثل القرء وهو الطهر أو الحيض، فلا بد من العناية بالباب لأهمية الترجيح لمعرفة المراد من الألفاظ المشكلة.

---

[١] الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي مكتبة دار التراث القاهرة ١٩٧٩ صفحة ٤٠

[٢] الرسالة للإمام الشافعي صفحة٤٢

فإن للمشترك اللفظي تأثيراً كبيراً على تحديد المعنى المراد الذي ورد في النصوص الشرعية واستنباط الأحكام ما لم تقم قرينة على ذلك، وللمشترك المعنوي تأثير كبير على النصوص من حيث الغموض ، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى اختلاف الفقهاء في تفسيرها؛ ومن ثم الى إختلاف في الأحكام المستنبطة منها.

أسباب اختيار البحث

وكان من بين أسباب إختياري لموضوع البحث هو إيماني بأهمية معرفة أبواب دلالات الألفاظ وأنها السبيل لمعرفة اسباب الخلاف بين الفقهاء، وأثره على الفروع الفقهية، ومن هذه الدلالات باب دلالة المشترك اللفظي؛ لما فيه من إشكاليات وردت في كتب الفقه، وبمعرفة المشترك اللفظي وأسبابه وأثره يتضح موضوعه.

منهج البحث

وكان المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي لأقوال أهل العلم ومذاهبهم في دلالة المشترك اللفظي، وذلك عن طريق إبراز مذهب الإمام البزدوي رحمه الله مقارنا بمذاهب علماء الأمصار في الباب.

خطة البحث:

وسوف يكون البحث مُقسماً إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

أما المقدمة ففيها أهمية البحث، وسبب اختيارالبحث، ومنهج البحث، وخطة البحث وتنقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالمشترك اللفظي، وفيه مطلبان

المطلب الاول : التعريف اللغوي للمشترك اللفظي

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمشترك.

المبحث الثاني: ماهية المشترك وفيه أربعة مطالب

المطلب الاول: المذاهب في وقوع المشترك في النصوص

المطلب الثاني: استعمال المشترك اللفظي.

المطلب الثالث: أسباب وجود المشترك.

المطلب الرابع: إزالة إشكال المشترك اللفظي

المبحث الثالث: المشترك اللفظي عند الإمام البزدوي.

أولاً: التعريف بالمشترك اللفظي عند الإمام

ثانياً: مسألة عموم المشترك اللفظي

ثالثا: مسألة دخول المشترك اللفظي والمجمل

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج .

المبحث الأول : التعريف بالمشترك اللفظي

المطلب الأول: التعريف اللغوي المشترك

وأصله" شرك " وهو الشركة، أو الشركة بالفتح والكسر للشين سواء وهو مخالطة الشريكين فهو من الاشتراك وهو الاجتماع والمخالطة، يقال أشرك فلان في هذا الأمر إذا دخل فيه معه، فيقال أشرك بالله أي جعله شريكاً، وفريضة مشتركة أي يستون في المقتسمون، واسم أو لفظ المشترك أي تشترك فيه معانٍ كثيرة كالعين ونحوها[١].

فالمشترك عند اللغويين "هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معانٍ مختلفة بأوضاع متعددة[٢] "، ومعنى الاشتراك أن تكون اللفظة محتملة لمعنيين أو أكثر، مثل قوله تعالى { فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ فَلۡيُلۡقِهِ ٱلۡيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ } طه: ٣٩، فقوله(فَلۡيُلۡقِهِ) مشترك بين الخبر والأمر كأنه قال فاقذفيه في اليم يلقيه، ويحتمل أن يكون اليم أمر بإلقائه ومنه قولهم "أرأيت" فهي مرة للسؤال أو للاستفتاء ومرة للتنبيه .

مثل قوله تعالى: { أَرَءَيۡتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ }العلق: ١٣، وللسؤال قولهم أرأيت إن صلى الإمام قاعداً فكيف يصلي خلفي، فهذا مشترك محتمل ، فاتضح من التعريف اللغوي أن المشترك هو اللفظ الذي له عدة معانٍ يترجح القول بينهم بقرائن معينة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى وذلك لإبراء الاحتمال في المعنى .

المطلب الثاني: التعريف الإصطلاحي للمشترك اللفظي

ذكر الإمام البيضاوي تعريفه للمشترك اللفظي

فقال" اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر"[٣].

وله تعريف أوضح هو "اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعا أولاً من حيث هما كذلك" .

---

[١] لسان العرب مادة ش رك ، مختار الصحاح مادة ش رك، الصاحبي صفحة ٢٦١

[٢] المزهر:العلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي المكتبة العصرية ١/١٧١

[٣] نهاية السول: تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، دار ابن حزم الطبعة الاولي ،٢٥٠/١، المحصول: ٣٦١/١

شرح التعريف[١]

اللفظ جنس في التعريف يشمل الموضوع وغيره

الموضوع فيه إحتراز عن غير الموضوع فخرج اللفظ المهمل الذي لا فائدة فيه.

لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وفيه احتراز عن الأسماء المفردة، فهو موضوع لحقيقة واحدة ، و يحترز به عن المجاز؛ لأنه لا يوضع لحقيقتين.

وقوله وضعا أولاً.. قيد احترازاً عن المنقول؛ لأنه لم يوضع إليه وضعاً أولياً بالوضع ثانيا. من حيث هما كذلك.. قيد أخرج المشترك المعنوي.

وقد عرفه الإمام البزدوي رحمه الله فقال:

"كله لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحداً من الجملة مراداً به[٢].

وسيأتي الشرح تفصيليا للإمام في موضعه، ومن الواضح أن المشترك لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فهو الإدخال والإشراك بين شيئين وهنا للمعاني المتعددة للفظ الواحد.

[١] المصدر السابق .

[٢] اصول البزدوي: للإمام علي بن محمد البزدوي ، دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية ، ٩٨\١

المبحث الثاني : ماهية المشترك اللفظي عند العلماء

تبين أن المشترك اللفظي باب عظيم للتمييز بين المعاني للألفاظ المشتركة؛ حيث إن معرفة مراد الشارع الحكيم أمرٌ عظيم لبيان التكاليف الشرعي ، وذلك في المسائل التي تُبحث من خلال ألفاظ مشتركة المعاني مثل لفظ "القرء" في مسألة العدة للنساء، وفيه خلاف فقهي بين العلماء، وكان اهتمام العلماء بهذا الباب للاحتياج له في الترجيح الفقهي، وبيان الباب يكون ببحث مسائله التي عنت باجتهاد العلماء فيه لبيان القول الصواب .

المطلب الاول : المذاهب حول وقوع المشترك اللفظي

وفيه هل المشترك اللفظي وضع في اللغة العربية؟ فقداختلف العلماء في وقوع المشترك اللفظي على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول : وجوب وقوع المشترك اللفظي وجوبا عقليا

وقد استدل بأدلة عقلية نذكر منها دليل واحداً؛ لعدم الإطالة أن المعاني غير متناهية؛ لأن منها الأعداد وهي غير متناهية، والألفاظ متناهية؛ لأنها مركبة من الحروف الثمانية والعشرين، والمركب من المتناهي متناهٍ، وزعت الألفاظ على المعاني فلابد من الاستيعاب، وألا يخلو بعض المعاني المقصودة عن الألفاظ، ومن كانت مستوعبة لزم الاشتراك ؛ لأنه حينئذٍ من لفظ واحد بإزاء معانٍ كثيرة وهي الاشتراك[١].

وقد رد على هذا القول بعدم التسليم بمتناهية الألفاظ ، وعدم متناهية المعاني فلا حجية للوجوب ، فحروف التراكيب لا متناهية بكثرة التراكيب.

القول الثاني : استحالة وقوع الاشتراك عقلا[٢]

إستدل على مذهبهم بأنه في وجود الإشتراك مفسدة؛ لأن الشارع لا يكلفنا بالمبهم، وهذا محال في حقه في عدم فهم أو تعيين المعنى يفوت مقصود الشارع، كما أن واضع اللغة وضعها للإبانة منعاً لوجود إختلاف في المعاني، ولو جاز وضع لفظ واحد للدلالة على

[١] ينظرالمحصول :٩٧/١، الإبهاج شرح المنهاج ٦٣٩/٣، الامام الحافظ محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان: ١٦٨/١ .

[٢] ينظرالمحصول (٩٧/١) ، الأبهاج شرح المنهاج تأليف شيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث الطبعة الاولى ،(٣/٦٤٣)

معنيين مختلفين لما كان ذلك إبانة بل تعميم وتغطية.

وقد رد عليهم بأن المشترك لا يفيد معنى معين وهو مسلم لكن ذلك لا يمتنع؛ لأن أسماء الأجناس لا تفهم لغرض على وجه التفصيل مع كونها موضوعة، و المشترك يفيد فهم الغرض على سبيل الإجمال، وذلك مطلوب ليستعد السامع الامتثال قبل البيان.

بل أحيانا يكون مقصود عدم التعيين للمعني كما ذكره أبو بكر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الهجرة :"إنه رجلٌ يهديني السبيل"[١] لنجاته هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إيدي المشركين وكان هذا مطلوب لمصلحة شرعية وهو حفظ النفس .

وفي هذا المذهب فهم قاصر عن المقصود الشرعي وبيانه فعدم الإيضاح الأولى له سبب وما هو مسلك البيان بل فيه توسعة لعموم الناس في المعنى اللغوي المؤدي إلى مناسبة الحكم في حقه وقد أكد أهل العلم أنه قد يكون لتهيئة السامع لبيان التفصيل بعد الإجمال أو الفرار من العدو كما في حديث أبي بكررضى اللع عنه وغير ذلك من الأسباب .

القول الثالث : الجواز العقلي لوقوع المشترك

وهذا المذهب هو المختار عند كثير من أهل العلم وهو إمكانية الوقوع للمشترك اللفظي بالجواز، وذلك إما أن يقع من وضعين بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى ثم يضعه آخر بمعنى آخر ثم يشتهر ذلك اللفظ على المعنيين فاللغات غير توقيفية[٢]. وقد وجد هذا في اللغة في ألفاظ مثل الجون وهو الأبيض والأسود، والعين وهي الباصرة، والجاسوس، والماء وغير ذلك، كما ذكره في القرآن قوله تعالى (وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ (17))التكوير: ١٧ وهو الإقبال والأدبار، وكذلك القرء في قوله (**ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ**)البقرة ٢٢٨ والقرء هو الحيض والطهر.

وهذا طبيعي ورود المشترك لغة فهو جائز؛ لأن اللغات غير توقيفية فيحدث للفظ واحد أكثر من معنى له أكثر من مكان، فيشتهر كل المعاني لفظ واحد وقد وجد ذلك في القرآن الكريم في إيراد الكثير من المشترك اللفظي، وهذا المذهب هو الراجح و الأقرب للعقل

[١] صحيح البخاري للامام محمد بن اسماعيل البخاري مكتبه مصر، الطبعة الاولي اخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٩١١

[٢] الإبهاج شرح المنهاج : ٣\٦٤٤

والنقل.

المطلب الثاني: استعمال المشترك اللفظي

وهنا مسألة أخرى من المسائل الموضحة للمشترك هل يجوز استعمال المعاني للفظ واحد في سياق جامع لهم أي عدم الجمع بين المعاني، وفي هذا ظهر الخلاف على مذهبين

المذهب الأول : الجواز[١]

ذهب الإمام الشافعي، والقاضي عبد الجبار، والقاضي أبو بكر المالكي، وأبو علي الحيائي وهو قول الجمهور، وقد استدلوا بوقوع ذلك في القرآن لقوله تعالى {إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ} الأحزاب:٥٦ ، والصلاة في حق إلى مغفرة وفي حق الملائكة ودعاء واستغفار وقد أستعمل المشترك فيهما معاً فدل على صحة الاستعمال في كل معانيه في وقت واحد.

وكذلك في قوله جل شأنه {أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۥ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ} الحج :١٨،فالسجود هنا مشترك لفظي بين معاني وهو الخضوع والخشوع والسجود الحقيقي الشرعي، وهنا يقع الخشوع والخضوع في حق الجماد ، وأما البشر في السجود المعروف فتبين ورود ذلك في كتاب الله في آن واحد.

المذهب الثاني : الامتناع

وهو مذهب أبي هاشم ، وأبي الحسن البصري وغيرهم، وهو المنع من الوقوع، فرفضوا اجتماع المعاني في آن واحد؛ لأن اللفظ يوضع بمعنى واحدٍ مغاير لغيره، وهو أصل الوضع فاعتبار كل الوصفين ينافي إعتبار الآخر فهذا الاستعمال في غير موضعه فيمتنع[٢] ، ورغم تلك الإيرادات المتبادلة إلا أن القول الأول أكثر ظهوراً لقوته ووضوحه

[١] المحصول الامام محمد بن عمر بن الحسين الرازي طبعة جامعة الملك سعود الرياض ٩٧/١ ، الإبهاج : ٦٤٨/٣. إرشاد الفحول: ١٨٦\١

[٢] المصدر السابق

في الاستعمال.

امثلة المشترك اللفظي

كلمة "العرش" وتعنى السرير ويكون للملك ، وعرش البيت سقفه، وهواسم لمكة، وهو البيت وجمعه عروش ، وهو ما يستظل به ، وعرش الرجل قوام أمره فإذا زال عنه قيل ثل عرشه اي هدم[١].

وكلمة "الدين" وهو الإسلام ، والدين الحساب ، والدين العادة، وطاعة الوالدين ، والجزاء[٢].

وكلمة الخليل وهو الصديق مأخوذ من الخلة وهي المودة، والخليل المحتاج من الخلة وهي الحاجة[٣].

والمشترك اللفظي موجود كثير في اللغة وعلى رأسها في الكتاب والسنة وهو من أهم العوامل المؤثرة في المعني اللغوي كتب فيه كتاب "الوجوه والنظائر في القرآن" لهارون بن موسى الأزدي، والوجوه والنظائر للحسن الدمغاني، ومعترك الآقران للسيوطي، والمنجد لكراع النمل وغيرهم.

المطلب الثالث: أسباب وجود المشترك[٤]

ذكرنا أن المشترك قد اختلف في وقوعه على ثلاثة مذاهب: الوجوب، والمنع، والجواز العقلي، وقد رجح جواز وقوع المشترك في اللغة، فلا بد من هذا الباب نظهر ولو بإيجاز أسباب جواز وقوع المشترك اللفظي ومع البحث تبين للعلماء بعض الأسباب من أهمها ما يلي:

*اختلاف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعاني، فكل قبيله قد اتخذت لفظاً معيناً على معنى، وأخرى على غيره، وحين جمع اللغة يظهر للجامع أنه اللفظ له معانٍ شتي، فيبدو للباحث أنه مشترك لفظي.

---

[١] المصباح المنير العامة أحمد الفيومي ، دار الحديث ، مادة خ ل ل

[٢] لسان العرب مادة د ي ن

[٣] مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية : مادة ع ر ش

[٤] تفسير النصوص في الفقه الاسلامي الدكتور محمد اديب صالح ، المكتبة الإسلامية الطبعة الرابعة: ١٣٦ /١ ، أثر اللغة في اختلاف الفقهاء د.عبد الوهاب عبد السلام طويلة دار السلام، ط الثانية: ص ٩١

* أن يكون واضع المعني للفظ ما يريد به إبهام المعنى لغرض معين في نفسه كفعل أبي بكر رضي الله عنه يوم الهجرة لنا سُئل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال " رجل يهديني السبيل[١] "

* وضع المعنيين لوجود المعنى الجامع بينهما، وعلى التوالي للزمن يغفل الناس هذا المعني الجامع أن يكون اللفظ موضوعاً بمعنى معين مشترك بين معنيين؛ فتصلح الكلمة لكل منهما فيعتبر الكلمة من المشترك اللفظي، مثل القرء للحائض والطهر والحمي وقت نزول المطر.

*أن يوضع اللفظ بمعنى ويستعمل لآخر مجازاً لعلاقة بينهما، فيشتهر المعنى المجازي حتى يصير معني أصيل اللفظ، ومنه تطوير اللغات والتعريب واختلاف اللهجات.

*نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي، فيكون حقيقة لغوية في الأول و عرفية في الثاني ، وينقل إلينا على باعتبار أن له معنيان حقيقيان.

*وجود كلمة في صيغة الجمع اشبهت أخرى في صيغة المفرد مثل النوى جمع نواة والنوى وهو البعد، ويعرف بالمشترك الكاذب ولا يستعمل إلا عند التكلف من الذين يريدون التورية وما يشبهها في دقائق البديع.

ووجود المشترك في اللغة بسبب الوضع إما من الواضعين؛ بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى ثم يضعه الآخر لمعنى آخر، ثم يشتهر ذلك اللفظ في بيان المعنيين ويكثر الاستعمال مع مرور الوقت بين الفريقين حتى ينسى الواضع ويبقى استعمال المعنيين .

المطلب الرابع: إزالة إشكال المشترك اللفظي

بعد أن تكلمنا عن مسألة المشترك وجوازه بقى معرفة كيفية رفع إشكالية فهم النص المشترك في فهمه بين معانيه، وذلك لرفع التكليف من على العاتق ولبيان ذلك ننظر في حالتين للمشترك:

الحالة الأولى:

أن يكون اللفظ مشتركاً بين معنى لغوي وآخر اصطلاحي، فهنا يتعين أن المراد المعنى

[١] اخرجه البخاري في صحيحه : ٣٩١١

الاصطلاحي الشرعي فعند إطلاق لفظ، مثل الصلاة أوالزكاة أو الصوم في نص شرعي فالأصل فيه المعني الإصطلاحي[١] ولا ينظر إلى المصطلح اللغوي إلا عند وجود قرينه مانعة عن الأصل مثل ذكرالصلاة في قوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ) الأحزاب ٥٦ .

فالقرينة الصارفة عن أن المراد الصلاة المعرفة المبدوءه بالتكبير والمختومة بال، تسليم هو استحالة ذلك في حق الله تعالى بل والملائكة أيضا فالقرينة هنا صرفت المعنى الشرعي إلى اللغوي وهو المغفرة من الله، والاستغفار من الملائكة للنبي صلى الله عليه وسلم في الآية.

الحالة الثانية:

أن يكون مشتركاً بين معنيين من المعاني اللغوية وليس للشارع عرف خاص يعين اللفظ عن معناه اللغوي، وهذا من باب المشكل وإزالته من قبل المجتهد من خلال النظر في اللفظ نفسه، أو في السياق أو النظر في العلل والحكمة الشرعية أو النظر في النصوص الخارجية المثبتة على فهم المراد والنظر للمقاصد الشرعية حتى يصل للترجيح فإذا ترجح صار مؤولاً وإذا لم يترجح توقف العلماء فيه[٢].

المطلب الثالث : دلالة المشترك عند الإمام البزدوي رحمه الله

وقد عرف الإمام البزدوي المشترك في قوله : **"كون كل واحدٍ مراداً بانفراده عنده الإطلاق**[٣]"وشرح التعريف كما سيأتي:

قوله (اما المشترك)

يقصد أي المشترك فيه وهو ما اشترك فيه جمع من الأسامي أو المعاني ليس على سبيل الانتظام بل على الاحتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد مثل العين فإنه يشترك فيه الوجه وينبوع الماء والذهب والشمس وغير ذلك، لا على أن الجميع مرادٌ بمطلق اللفظ لكن على احتمال .

---

[١] تفسير النصوص ١٣٨/١ ، أثر اللغة صفحة ٩٣

[٢] أثر اللغة : صفحة ٩٤ ، أصول الشاشي نظام الدين الشاشي الحنفي دار ابن كثير ط الأولى ، صفحة ٤٢

[٣] تقويم الأدلة في اصول الفقه تأليف الامام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسي الدبوسي الحنفي، دار الكتب العلمية الطبعة الاولي:ص ٩٤ ، أصول السرخسي الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٢٦/١ ، الكافي ٢١٢/١

والمراد من الأشتراك في المعانى هو اشتراك الصفات والأفعال مثل البائن حيث يشترك فيه البينونة والبيان والبين؛ فقول أحدهم أنت بائن يحتمل الصفات المختلفة وهي بينونة النكاح والخيرات والسرور والأفعال الحميدة والذميمة وكذلك فيه "النهل " إشتراك فيه الري و العطش فكانا اشتراك المعاني[١].

ثم ذكرالإمام البزدوي رحمه الله التعريف الإصطلاحي عنده فقال **(كل لفظ احتمل معني من المعاني المختلفة وأسما من الأسماء على الاختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادا به[٢])** .

فقوله "**كل لفظ**" يفيد العموم الشمول واللفظ هنا يشمل الأسماء والمعاني

"**واحتمل معنى من المعاني**" وذكره الإحتمال هنا ليس للتشكيك بل للترجيح لإزالة الإبهام بين احتمالين أومعنيين.

"**أو اسم من الأسماء**" وهو من قبيل التقسيم المحدود وليس تقسيم الحد فإن تقسيم الحد يبطله أما تقسيم المحدود وضمن قبل التفصيل والبيان .

"**على اختلاف المعاني**" حال من قوله من الأسماء وعلي بمعنى مع مثل قولك تبحَّر فلان في العلوم على صغر سنة أي معه صغر سنة والعامل فيه الفعل المقدم مع الظرف ومحله الظرف النصب على الصف لأسمٍ واللام في المعني المعاني يدل على الإضافة وتقدير الكلام احتمال اسماً هو من الأسماء مختلفة معانيها[٣] .

على وجه لا يثبت إلا واحداً من الجملة مراداً به أي أنه الأصل بخلاف الإشتراك لكن لابد من وجود معنى واحد للكلمة وحينئذٍ لا يراد إلا معنى واحداً .

ثم ذكر المصنف الأمثلة على المشترك اللفظي فيقول رحمه الله "**مثل العين اسم لعين الناظر ، وعين الشمس ، وعين الميزان، وعين الركبة ، وعين الماء وغير ذلك[٤]**" .

وهذه الأمثلة معلومة في لسان العرب[٥] يمثل بها على المشترك اللفظي فإن لفظ العين له معانٍ كثيرة ذكر المصنف منها بعض الأمثلة لبيان المعان المختلفة الكثيرة للفظ واحد

---

[١] الكافي :٢١٣/١ بتصرف يسير
[٢] أصول البزدوي ١ /٩٨
[٣] كشف الاسرار ٦١/١
[٤] اصول البزدوي :٩٨\١
[٥] لسان العرب مادة ش ر ك

وهو العين.

مثل أن العين تطلق على العين الباصرة مقلة الوجه، وتطلق على الشمس فيقال عين الشمس شعاعها لا تثبت عليع العين، وقيل عين الشمس نفسها يقال طلعت العين وغابت العين، وعين الركبة هي نقرة في مقدمتها ولكل ركبة عينان وعين الماء مصب ماؤها .

ثم قال المصنف "**وغير ذلك**" مثل العين تطلق على الجاسوس وتطلق على النقد من المال الذهب ، وتطلق أيضا على المطر الذي لا يقلع وتطلق على ولد البقر الوحشي[١] .

ثم ذكر لفظة "**مثل**" بعد إطلاقات العين لتمييز ما سيأتي عن ماسبق فيقول رحمه الله "**ومثل أيضا المولى، والقروء من الأسماء وهو مأخوذ من الاشتراك**[٢]" ‘‘ولفظ "المولى" مشترك لفظي يطلق على السيد وعلى العبد فيقال مولاي للسيد وللعبد، وكذلك لفظ "القرء" مشترك من الأسماء ذكره إحترازاً عن القروء الذي هو مصدر؛ لأن ذلك ليس بمشترك يقال "ما قرأت الناقة سلا[٣] قروء" أي لم تجمع في رحمها ولد جمعاً[٤] ، وهذا بخلاف القرء كما هو معلوم أنه يذكر للحيض والطهر وهو مشترك لفظي له مسائل فقهية مشهورة.

ثم ذكر مسألة عموم المشترك مع ترجيحه للمذهب القائل بعدم عموم المشترك تبعا للمذهب الحنفية فيقول: "**ولا عموم لهذا اللفظ**[٥]"

إذا ورد لفظ في نص شرعي له معنيان فأكثر وكان هناك قرينة تدل على أحد المعنيين فلا خلاف بين العلماء أنه يحمل على ما دلت عليه القرينة، وأما إذا لم يكن هناك قرينة يعين المعنى المراد من المشترك، فهل يصح أن يراد به المشترك كل واحد من معانيه أو معنييه وفيه ثلاثة أقوال لأهل العلم .

القول الأول وهو المنع للعموم في المشترك اللفظي:

وترجيح الإمام إلى القول الأول كما ذكره في قوله لا عموم لهذا اللفظ كما ذكر في الأمثلة السابقة في القول الأول مانع العموم في المشترك.

---

[١] لسان العرب مادة ع ي ن

[٢] اصول البزدوي: ١/٩٨

[٣] سلا : وهي جلدة دقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي إذا نزعت على وجه الفصيل ساعة ولادته وإلا قتلته.

[٤] وأقرت الناقة تقري وهي معنى أجتمع الماء في رحمها واستقر.

[٥] أصول البزدوي: ١/ ٢١٥

وبه قال أكثر الحنفية وبعض الشافعية وبعض المعتزلة[١] وقد قالوا بمنع عموم المشترك فلا يصح باللفظ المشترك إلا واحد من معنييه أو معانيه سواء كانا وارداً في النفي او الاثبات وأوجبوا التوقف حتى يظهر الترجيح بين المعاني استدلوا بما يأتي :

أن العرب ما وصفت هذه الالفاظ وصفاً يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل فتضمين المشترك عدة معاني من مخالف لأصل الوضع اللغوي[٢] ، ولو كان اللفظ موضوع لكل المعاني على سبيل الجمع لما صح استعماله في أحدهما[٣]

لو جاز الجمع بينهما للزم الجمع بين المتناقضين مثل لفظ "الجون" وهو الأبيض والأسود[٤] وأجمع العلماء على أن لفظ "القروء" المذكور في كتاب الله تعالى محمول على الحيض كما هو مذهب الأحناف أو على الطهر كما هو مذهب الشافعية مما يدل على أن المشترك لا يستعمل في المعنيين معاً[٥] .

القول الثاني: جواز العموم في المشترك:

يجوز العموم في اللفظ المشرك لفظياً لجميع معاني سواء في الإثبات أوالنفي بشرط أن لا يمنع الجمع بين معانيه أومعنييه فيكون كالعام في شموله على ما بذل وهو قول الإمام الشافعي وأكثر الشافعية و نسب إلى الأمام مالك[٦].

واستدلوا أن اللفظ إذا تجرد من القرائن إستوى نسبته إلى كل المسميات فيحمل على الجميع احتياطا فالإعمال مقدم على الإهمال تحاشياً للترجيح بلا مرجح.

ومما يدل على جوازه وقوعه في القرآن الكريم في قوله تعالى {أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ (18) الحج: ١٨، فالسجود هنا له معنيين مختلفين منهما سجود الناس المعروف و سجود الجماد وهو الخضوع والخشوع.

---

[١] المحصول: ٩٧/١ الإبهاج ٦٤٨/٣

[٢] المستصفى: ٧١/٢

[٣] أثر اللغة: صفحة ٩٥

[٤] اثر اللغة: صفحة٩٥

[٥] أصول الشاشي: ٤٣صفحة

[٦] المستصفى من علم الاصول أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطبعة الثالثة ١٩٩٣م دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان: ٧١/٢

قوله تعالى { إن الله وملائكته يصلون على النبي } الأحزاب : ٥٦ فالصلاة من الله تعالى رحمة ومغفرة ، ومن الملائكة دعاء واستغفار وهم مختلفتان وقد أتيا بلفظ واحد .

القول الثالث جواز العموم في النفي دون الاثبات :

وذهب إليه بعض السادة الأحناف وغيرهم جواز العموم في النفي دون الإثبات على ما جاء في الوصية من قوله " أوصى بثلث ماله لمواليه" وكان له موالٍ أعتقه، وأموال قد أعتقهم بنفسه ومات الموصى قبل البيان بطلت وصيته لإن اشتراك اللفظ "المولى" بين العتيق والمعتق، ولا يصح أن يكون كل منهما مراداً لأن المشترك وارداً في الإثبات وهنا لا يفيد العموم والشمول

بخلاف من حلف "لا يكلم موالي" بين فلان كنا قسمة شاملاً وعاما لكليهما السيد والعبد؛ لأن اللفظ ورد حتي في سياق النفي وهو يفيد العموم الشمول[١] .

ثم عرج الأمام إلى مسألة مهمة وهي هل المشترك اللفظي من قبيل المجمل وقد صرح بمذهبه في أن المشترك ليس من المجمل فالمشترك مع أثبت فيه معاني أو معنيين ولم يترجح بينهما ينظر المجتهد واجتهاده بخلاف المجمل وهو ما لا يدرك إلا ببيان خاص يوضح الإبهام في اللفظ فيقول المصنف مصرحا بقوله :

"وهذا يفارق المجمل؛ لأن المشترك يحتمل الإدراك بتأمل في معنى الكلام لغة يرجحأن بعض الوجوه على بعض الوجوه علماً بعض فقبل ظهور الرجحان سمي مشتركا[٢]".

فقوله هذا يفارق المجمل إنما ذكر هذا؛ لإن بعض من صنف في هذا الفن جعل الكتاب قسمين محكماً ومتشابهاً ، وجعل كل كلام فيه ظهور من أنواع المحكم، وكل كلام فيه خفاء.

–تفسير النصوص ١٤٦/٢ من أقسام المتشابه وجعل المشترك من أنواع المجمل وجعل المجمل مما يعرف بالتأمل في القرائن إذ المذهب عنده أن المتشابه مع جميع أقسامه مما يمكن أن يعلمه الراسخ في العلم فالمصنف نفي ذلك وفرق بينهم[٣].

وهنا يتبين أن المصنف رحمه الله خالف تقسيم العلماء للمجمل من حيث الوضوح

[١] -تفسير النصوص ١٤٦/٢

[٢] -تفسير النصوص ١٤٦/٢

[٣] كشف الأسرار علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري دار الكتب العلمية، ط الأولى : ٦٥\١ بتصرف.

والخفاء بل أدخل المشترك من اقسام المجمل وذلك للخفاء وعدم معرفة المراد من المعني فهو يحتاج للنظر والاجتهاد للوصول للمراد من المعنى .

وهذا التقسيم فيه خلاف بين أهل العلم حول آيات الكتاب العزيز ما بين المحكم والمتشابه ، قد عرضنا فيه أنهما مذهبان منهم من يرى أن الآيات تنقسم الى محكم ومتشابه ، وفريق آخر ومنهم المصنف رحمه الله يرى أن التقسيم يزيد عن المحكم والمتشابه فيزيد على ما لا يتم علمه الا بالتوضيح من السنة النبوية.

وللأمانة العلمية فإن المشترك ربما يكون قسم من قبيل المجمل فيقال " أن المشترك له قسمان ، قسم يمكن ترجيح بعض وجوهه بالتأمل في معناه لغةً ، وقسم لا يمكن الترجيح فيه ببيان وهذا من اقسام المجمل[١] ".

بين المصنف رحمه الله الفرق بين المشترك والمجمل في قوله وسبب أن الأشتراك من الإجمال فيقول ؛ "**إن المشترك يحتمل الادراك بالتأمل في معنى الكلام لغةً برجحان بعض الوجوه على بعض**[٢]"

وهنا يعلل الأمام البزدوي رحمه الله التفريق بين المجمل والمشترك اللفظي حيث يذكر ان الاشتراك هو ما يحتمل الإدراك بالتأمل والنظر وهذا شأن المجتهد أن ينظر في المعاني ويرجح بينهما بأدوات الاجتهاد وقد عبر عن ذلك المصنف بالتأمل وهذا من سبل الترجيح لإظهار المعنى المراد.

وطريقة المجتهد في التأمل ستكون بالترجيح بين المعاني كما ذكر المصنف رحمه الله حيث يقول "**برجحان بعض الوجوه على بعض**[٣]" ويظهر ذلك الترجيح في مسألة "القروء" المذكور في حساب عدة المرأة المعتدة في قوله تعالى { ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} البقرة : ٢٢٨؛ فإنه بالتأمل يتبين في مذهب المصنف أن الترجيح لمعنى القروء أنه الحيض وذلك أن معناه أصلاً هو الجمع والانتقال في أصل اللغة.

وذلك المعنى لا يتحقق إلا في الحيض من اصل المعنى اللغوي، فالمجتمع في هذا

[١] المصدر السابق
[٢] اصول البزدوي: ١\٢١٥
[٣] أصول البزدوي: ١\٢١٥

الشأن هو الدم والإنتقال يحصل بالحيض، إذا الطهر هو الأصل وتأملوا[١] في لفظ الثلاثة فوجدوه دالاً على الأفراد الكاملة وذلك في الجمل على الحيض فحملوه عليه.

فهذا كان سبيل الترجيح في نظر أئمة المذهب الحنفي: حيث نظروا إلى المعنى اللغوي ؛ فذكروا المعنى اللغوي للقرء وهو الجمع فهو ما تجمع في رحم المرأة من دم، وكان هذه طريقة التأمل والنظر للترجيح ؛ لبيان إبهام المشترك اللفظي في القرء.

لذلك قال المصنف رحمه الله "**فقيل ظهور الرجحان سمى مشتركاً**[٢]" ، فعند ترجيح المجتهد في المسألة صار اللفظ مشتركاً للترجيح بين معانيه.

ثم يوضح المصنف التعريف بالمجمل وذلك؛ لتمييزه عن المشترك اللفظي لبيان أنه ليس من باب المجمل فيقول "**فأما المجمل فما لا يدرك لغةً لمعنى زائد ثبت شرعاً**[٣] "، فالمجمل يعرف لغةً بأنه المبهم والمجموع حيث إن الإجمال هو الإبهام وعدم التفصيل وهو من باب الجمع يقال أجملت لك الحساب أي جمعته[٤] .

وتعريف المجمل اصطلاحاً[٥] "هو ما لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل" ، وبيان جمله فيراد به ما يفيد جملة من الأشياء ومنه قولهم أجملت لك الحساب أي جمعته ، وعلى هذا يسمى العام مجملاً ؛ لإنه أجمل تحته مسميات وقد يراد به ما لا يعرف مراد المتكلم.

فالمجمل ما احتمل وجوهاً فصار بحال لا يوقف على المراد به ببيان من قبل المتكلم ونظيره من الشرعيات (وحرم الربا) البقرة : ٢٧٥ ، فإن مفهوم الربا هو الزيادة المطلقة وهو غير مراده ؛ لإن البيع وضع للاسترباح بل المراد الزيادة الحالية عن عوض في بيع المقدرات المتجانسة مثل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة أي الأصناف الربوية الستة ، واللفظ لا دلالة فيه على هذا فلا ينال المراد بالتأمل[٦].

وعند انسداد باب الترجيح لغةً وجب الرجوع الى بيان المجمل وهذا ما حدث في مسألة

---

[١] الكافي شرح البزدوي حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السنغاقي مكتبة الرشد، ط الأولى: ١\٢١٦

[٢] اصول البزدوي: ١\٩٨

[٣] المصدر السابق

[٤] لسان العرب : مادة ج م ل

[٥] بذل النظر: صفحة ٢٦٩

[٦] أصول الساشي: صفحة ٧٩، كشف الأسرار : ١\٦٧ بتصرف

الوصية [1]بثلث ماله لمواليه وله موالي أعتقوه فهم سياده السابقين، وله ايضاً موالي قد اعتقهم بعد ان صار حراً فهم لا عبيد ولا إماء ، وعند موته قبل أن يتبين مراده من لفظ الوصية للموالي فيستشكل هل يقصد اسياده أثناء عبوديته أم عبيده بعد أن صار حراً ، فبذلك بطلت الوصية لإجمال لفظ "الموالي" فلم يستطيع المجتهد تعيين المراد للموصي فبطلت .

فيتضح أن الفرق بين المشترك والمجمل أن المشترك اللفظي يجتهد بالنظر في معانيه للترجيح بالمعنى المراد ، والمجمل يحتاج إلى بيان خاص فلا يستطيع المجتهد إدراك المراد به.

هذا وقد كان البحث جهد المقل مني وإن كان ما فيه أراه بداية لي إلا أنني ابتغي به وجه الله والقبول عنده فهو ولي ذلك والقادر عليه وما كان فيه من صواب فهو منة من الله علي وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان وأستغفر الله منه والشريعة منه براء والله من وراء القصد وهو المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهم النتائج

انتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج هي:

*تبين أن المشترك عند اللغويين :

"هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معانٍ مختلفة بأوضاع متعددة [٢]"، ومعنى الاشتراك أن تكون اللفظة محتملة لمعنيين أو أكثر مثل قوله تعالى {فاقذفيه في اليم* فليلقه اليم بالساحل آ} طه: ٣٩ فقوله(فليلقه) مشترك بين الخبر والأمر كأنه قال فقذفيه في اليم يلقيه، ويحتمل أن يكون اليم أمر بإلقائه ومنه قولهم "أرأيت" فهي مرة للسؤال أو للاستفتاء ومرة للتنبيه .

*اتضح أن مفهوم المشترك اللفظي في الاصطلاح عند الامام البزدوي:

"كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو إسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحدا من الجملة مرادا به"، وهو مفهوم يعكس إدراك البزدوي لأبعاده وتطبيقاته.

*اتضح من خلال الدراسة في مسألة وقوع المشترك اللفظي اختلف العلماء في وقوع المشترك اللفظي على ثلاثة أقوال :

القول الأول :وجوب وقوع المشترك اللفظي وجوبا عقلياً.

القول الثاني : إستحالة وقوع الاشتراك عقلا.

القول الثالث: الجواز العقلي لوقوع المشترك.

وهذا المذهب هو المختار عند كثير من أهل العلم وهو إمكانية الوقوع للمشترك اللفظي بالجواز وذلك إما أن يقع من وضعين بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى ثم يضعه آخر بمعنى آخر ثم يشتهر ذلك اللفظ على المعنيين فاللغات غير توقيفية .

وقد وجد المشترك في اللغة مثل الجون وهو الأبيض والأسود، والعين وهو الباصرة والجاسوس، والماء، وغير ذلك كما ذكره في القرآن قوله "والليل لي إذا عسعس" التكوير ١٧ وهو الإقبال والأدبار وكذلك القروء في قوله "فعدتهن ثلاثة قروء" البقرة ٢٢٨ ، والقرء هو الحيض والطهر.

* كشفت الدراسة أن إستعمال المشترك اللفظي وهي من المسائل الموضحة لجانب مهم

من الجوانب اللغوية وهو إستعمال المعاني للفظ واحد في سياق جامع لها أي عدم الجمع بين المعاني فكان الخلاف على قولين :

القول الأول : الجواز ، والقول الثاني : الإمتناع ورغم الإيرادات المتبادلة بين الفريقين إلا ظهور القول الأول لقوته ووضوحه في الاستعمال.

*أثبتت الدراسة أن أسباب وجود المشترك كثيرة منها:

– إختلاف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعاني.

– أن يكون واضع المعني للفظ يريد ابهام في المعنى لغرض معين في نفسه كالتورية.

– أن يكون اللفظ موضوع بمعنى معين مشترك بين معنيين فتصلح الكلمة لكل من المعنيين.

– نقل اللفظ من معنى اللغوي إلى الإصطلاحي فيكون حقيقة لغوية في الأول و عرفية في الثاني.

– أن يضع اللفظ بمعنى ويستعمل لآخر مجازاً لعلاقة بينهما.

*كشفت الدراسة كيفية إزالة إشكال الترادف لدى البزدوي في حالتين للمشترك :

الحالة الأولى: أن يكون اللفظ مشتركاً بين معنى لغوي وآخر اصطلاحي فهنا يتعين أن المراد المعنى الاصطلاحي الشرعي فعند إطلاق لفظ مثل الصلاة فأصلها اللغوي الدعاء والإصطلاحي الصلاة المعلومة .

الحالة الثانية: أن يكون مشتركاً بين معنيين معنيين من المعاني اللغوية وليس للشارع عرف خاص يعين اللفظ عن معناه اللغوي وهذا من باب المشكل وإزالته من قبل المجتهد من خلال النظر في اللفظ نفسه أو في السياق أو النظر في العلل والحكمة الشرعية أو النظر في النصوص الخارجية المثبتة على فهم المراد والنظر للمقاصد الشرعية حتى يصل للترجيح فإذا ترجح صار مؤولاً وإذا لم يتراجح توقف العلماء فيه .

* وأختار المصنف رحمه الله في مسألة عموم المشترك المذهب القائل بعدم عموم المشترك تبعا للمذهب الحنفية وهو أن اللفظ المشترك لا عموم له فلا يصح باللفظ المشترك إلا واحداً من معنييه أو معانيه سواء كان وارد في النفي او الاثبات.

وبين المصنف الأقوال في المسألة:

القول الاول : منع العموم في اللفظ المشترك وهو المذهب المختار.

القول الثاني: بجواز العموم في المشترك لجميع معاني سواء في الإثبات او النفي.

القول الثالث: جواز العموم في النفي دون الاثبات.

* وورد في البحث مسألة أن المشترك يدخل في المجمل لكن المصنف كشفت الدراسة المور التي خالف فيها البزدوي غيره وهو إختار عدم ذلك فيقول:

"وهذا يفارق المجمل؛ لأن المشترك يحتمل الإدراك بتأمل في معنى الكلام لغة يرجحأن بعض الوجوه على بعض الوجوه على بعض فقبل ظهور الرجحان سمي مشتركا".

فقوله هذا يفارق المجمل إنما ذكر هذا لينا مخالفته لمن صنف ووضع في مصنفه ان المشترك يدخل في الاجمال لابهامه .

وهنا تبين أن الإمام البزدوي رحمه الله خالف تقسيم العلماء للمجمل من حيث الوضوح والخفاء بل أدخل المشترك من اقسام المجمل وذلك للخفاء، وعدم معرفة المراد من المعني فهو يحتاج للنظر والاجتهاد للوصول للمراد من المعنى.

المصادر والمراجع

١-إرشاد الفحول الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان .

٢-الإبهاج شرح المنهاج تأليف شيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث الطبعة الاولي ٢٠٠٠.

٣-نهاية السول تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي دار ابن حزم الطبعة الاولي ١٩٩٩م.

٤-المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطبعة الثالثة ١٩٩٣م دار الاحياء التراث العربي بيروت -لبنان.

٥-تفسير النصوص في الفقه الإسلامي الدكتور محمد أديب صالح المكتبة الإسلامية الطبعة الرابعة ١٩٩٣م.

٦-لسان العرب الإمام العلامة إبن منظور دار الحديث الطبعة ٢٠٠٣م.

٧-فتح الباري بشرح صحيح البخاري الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مكتبه مصر، الطبعة الاولي.

٨-تقويم الأدلة في اصول الفقه تأليف الامام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسي الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية الطبعة الاولي ٢٠٠١.

٩-أثر اللغة في اختلاف المجتهدين عبدالوهاب عبدالسلام طويله دار السلام ، الطبعة الثانيه ٢٠٠٠م.

١٠-المزهرالعلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي المكتبة العصرية، ١٩٨٦.

١١-أصول السرخسي الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٩٩٣.

١٢-بذل النظر العلامة محمد بن عبد الحميد السمرقندي مكتبة دار التراث ، ط الأولى ١٩٩٢.

١٣-الصاحبي لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا مطبعة عيسى الحلبي.

١٤ –كشف الأسرار علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٩٩٧.

١٥–الكافي شرح البزدوي حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السنغاقي مكتبة الرشد، ط الأولى ٢٠٠١.

١٦– أصول البزدوي للإمام علي بن محمد البزدوي ، دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية ، ٢٠١٦ .

١٧–المحصول الامام محمد بن عمر بن الحسين الرازي طبعة جامعة الملك سعود الرياض سنة ١٤٠٠ هجري.

١٨– أصول الشاشي نظام الدين الشاشي الحنفي دار ابن كثير ط الأولى ٢٠٠٧.